ومن لا اي ومن لم يلتفت بالنظر فيها اهلكه والشرع يحذر من عذاب النار والعقل يفيد فهم
الخطاب فيجوز اي العقل صدق ما يقول النبي قبل النظر في المعجزة والطبع يستحث على الحذر
من الضرر وذلك يحمل العاقل على النظر لا محالة فيمتنع تخلف النظر في عادة العقلاء فيكون مجرد
تجويز العقل ما يقول النبي مع استحثاث الطبع على الحذر من الضرر ملزوما عقليا اي يحكم العقل
بانه ملزوم للنظر فلا يتخلف النظر عنه ومستند حكم العقل فيه اطراد العادة ولا يخفى انه ليس
المراد بالنيران فيما مر نيران الآخرة لانها وراء الموت لا دونه ولانها لم تثبت عند المخا
طبين بعد بل المراد بها الموت تعظيما لما وراءه وتهويلا له لا الموت الحقيقي وقد يقال في الاعتراض
على هذا التقرير مجرد التجويز المذكور اي تجويز العقل صدق ما يقول النبي ليس ملزوما عقليا
للنظر ولا استحثاث الطبع ملزوما عقليا للنظر ايضا لا بمجرده ولا مع التجويز المذكور بل
قد لا ينساق المكلف اليه اي الى النظر لغلبة اي بسبب غلبة الشهوة على استحثاث الطبع مع
قوة النفس الداعية الى الانقياد ومع سهوها في العواقب ويعود المحذور وهو لزوم الافحام
هذا تمام الاعتراض وحاصله منع الملازمة ومن تأمل ما قررناه من ان مستند حكم العقل
باللزوم اطراد العادة لم يخف عليه ان هذا المنع مكابرة لان مجرد التجويز العقلي لا يقدح في
العلم باللزوم المستند ذلك العلم الى العادة كما قرره المصنف في الاصل العاشر من الركن الاول
فقد يجاب عن تمسكهم بلزوم الافحام بان مقتضى ما ذكرتم من التمسك هو وجوب النظر المستلزم
لوجوب الايمان عند دعوة النبي اليه ونحن نقول وهو لا ينفي وجوبه اي النظر على المكلف
بلا دعوة من النبي له ولا اخبار احد له اي بما يجب الايمان به وهو اي وجوب النظر مطلقا
دون دعوة ولا اخبار احد مطلوبكم وجر قوله المستلزم في قوله وجوب نعتا للنظر اولى
من رفعه نعتا للوجوب من قوله وجوب النظر وحاصله ان ما افاده دليلكم محل وفاق بيننا
وبينكم ولم يفد مطلوبكم الذي هو محل النزاع والحاصل من الكلام في دفع الاعتراض بلزوم
الافحام ان كل الوجوبات تثبت ابتداء بجبر حكم المالكية اي مالكيته تعالى المقتضية
لاستحقاق امتثال الامر والنهي دون امر يتوقف عليه الوجوبات بل هي متعلقة ازلا بما يتعلق به
من افعال العباد دون ترتيب اذ الترتيب ينافي الازلية ولكن يتوقف تعلقها اي تعلق
الواجبات التنجيزي على فهم الخطاب اي المخاطبة بالابلاغ اي ابلاغ العباد ان الله تعالى
اوجب عليهم كذا او كذا وقد تحقق اي ثبت كل ذلك اي كل من الوجوب والتعلق والفهم
وتحق

في حق من اخبره بذلك الايجاب مخبر ولا تنفي المعتزلة عنه بذلك الاخبار غير ان هذا التعلق
يعني تعلق الوجوبات بالمكلفين تنجيزا قد يكون تعلقا بالواجب الذي هو النظر في دليل
صدق المبلغ في دعواه النبوة وقد يكون تعلقا بغير ذلك النظر من الواجبات فاذا تعلقت
الوجوب في غير الواجب اي بالنسبة الى غير الواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في
دعواه النبوة من الواجبات فانه يتحقق اي يثبت بعد صدق اي المبلغ في دعوى النبوة فقوله
من الواجبات بيان لغير الواجب المذكور وقد يتحقق خبر لان واما تعلق الوجوب فيه
اي في النظر في المعجزة نفسه وباعتباره فمجرد الاخبار به اي بذلك الوجوب لا يعذر المخاطب
بالخبر في عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الابلاغ وآلة الفهم وهو العقل المجوز لما اي لصدق
ما ادعاه المخبر لانه اي عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الامرين جري على خلاف
مقتضى نعمة العقل فان مقتضاها استعمالها في جلب ما ينفع ودفع ما يضر فلا يعذر فيه
اي في عدم الالتفات المذكور ولحجة الاسلام في كتابه الاقتصاد كلام موضح لهذا المحل محصله
ان الوجوب معناه رجحان الفعل على الترك لدفع ضرر في الترك موهوم او معلوم والمرجح
هو الله تعالى لانه المرجح ومعنى قول الرسول ان النظر في المعجزة واجب هو انه مرجح على تركه
بترجيح الله اياه فالرسول مخبر عن الترجيح والمعجزة دليل صدقه في اخباره والنظر
سبب لمعرفة الصدق والعقل آلة النظر ولفهم معنى الخبر والطبع مستحث على الحذر من الضرر
بعد فهم المحذور بالعقل وبهذا تبين ان مدخل العقل من جهة انه آلة الفهم لا انه موجب
وثمرة هذا الاختلاف تظهر في حكم من لم تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات وهو على
ذلك فحكمه انه يخلد في النار على قول المعتزلة وقول الفريق الاول من الحنفية ابي منصور واتباعه
وعامة مشايخ سمرقند وهو وجوب الايمان بالله عقلا قبل البعثة دون الفريق الثاني
اي ائمة بخارى منهم اي من الحنفية ودون الاشاعرة وهو انه لا يجب ايمان قبل البعثة فمن
مات ولم تبلغه دعوة رسول ليس من اهل النار واذا لم يكن من لم تبلغه الدعوة مخاطبا بالاسلام
عند هؤلاء فاسلم اي اتى بما يمكنه الاتيان به من مسمى الاسلام بان صدق بالوحدانية وما
يجب لله سبحانه وهذا بعض مسمى الاسلام هل يصح اسلامه بمعنى انه يثاب عليه في الآخرة عند
الفريقين من الحنفية نعم يصح اسلامه بالمعنى المذكور كاسلام الصبي الذي يعقل معنى الاسلام
والتكليف فان اسلامه صحيح عند الحنفية فيترتب عليه عدم التوارث بينه وبين قريبه المسلم

اسلام الصبي العاقل صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)